محافظ الأحمدي: ندعم مساعي التعاونيات لتحقيق التنمية المجتمعية

6

استمرار إغلاق الصهاينة للمسجد الأقصى أمر لا يجب السكوت أمامه

الغانم: لم يعد للعدو الإسرائيلي خطوط حمر وعلينا أن نزيل كل الخطوط الحمر المرسومة لنا تحت شعارات السلام

◆ لا يجوز التحجج بتردي الوضع العربي للسكوت عن جرائم إسرائيل

عمر الطبطبائي

أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أنه لا يجوز التحجج بالخلافات العربية وتردي الأوضاع على المستوى القومي والإسلامي للسكوت على الغطرسة الإسرائيلية وخاصة ما يتعلق منها بالإجراءات الإجرامية المتعلقة بالمسجد الأقصى.

وقال الغانم في تصريح صحفي «إن استمرار الإجراءات الصهيونية في إغلاق المسجد الأقصى والاستمرار في الممارسات القمعية في القدس وباقي الأراضي المحتلة أمر لا يجب السكوت أمامه بغض النظر عن كل الحجج والتنظيرات التي تسوق حالة الصمت العربي».

وأضاف الغانم «برغم ما يعتري واقعنا القومي من اختلالات وخلافات إلا أن الأمة بجماهيرها ونخبها وما تملكه من رصيد وجداني عميق وتاريخي إزاء قضية فلسطين، قادرة على خلق رأي عام جارف وضاغط يستهدف الدوائر الإقليمية والدولية من أجل الضغط على العدو الإسرائيلي».

ودعا الغانم كل البرلمانات العربية والإسلامية وبرلمانات العالم الحر إلى التصدي للإجراءات الإسرائيلية ولو بكلمة مؤكدا أن الصمت المريب يعطي العدو يوما بعد يوم تفويضا شاملا لفعل ما يريده على الأرض، ضاربا بعرض الحائط كل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وكل مقررات القانون الإنساني الدولي.

وقال الغانم «بالأمس البعيد بدأ القتل على الهوية ودشنت خطوات الاحتلال وقضم الأراضي مرورا بالتهجير القسري وانتهينا بالأمس القريب إلى حملات استيطان محمومة، وها نحن اليوم نقف على إجراءات غير مسبوقة تستهدف المسجد الأقصى».

وأضاف الغانم «لم يعد للعدو الإسرائيلي خطوط حمر فيما يتعلق بقضية الشعب الفلسطيني، وعلينا في المقابل أن نزيل كل الخطوط الحمر التي تم رسمها لنا تحت شعارات السلام والتعايش، فالسلام مفهوم متكافئ يتطلب التزاما متكافئا من كل الأطراف».

في رد من وزير التجارة على سؤال النائب خليل الصالح

الروضان: الشكوى المقدمة من «الهاشم» بشأن حساب سحب يجريه أحد البنوك ما زالت قيد التحقيق

◆ «حماية المستهلك» تقوم بالإشراف والرقابة على عمليات السحوبات بجميع الشركات والبنوك

◆ يحظر على موظفي حماية المستهلك المشاركة بأسمائهم الشخصية أو ابنائهم القصر في عروض الجوائز المجانية

ربيع سكر

أكد وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة خالد الروضان أن الشكوى المقدمة للوزارة من أحد المحامين بشأن حساب سحب يجريه أحد البنوك المحلية ما زالت قيد التحقيق من قبل لجنة تقصي حقائق تم تشكيلها برئاسة وعضوية 4 مستشارين.

وقال الروضان في رد على سؤال للنائب خليل الصالح عن الاسس والتدابير التي تتبعها وزارة التجارة والصناعة في مراقبة عمليات السحوبات التي تجريها البنوك: إذا ثبت للوزارة وجود تلاعب فان الجهة المخالفة تعاقب بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تجاوز ألف دينار وللوزير أن يأمر بإغلاق المحل المخالف لمدة 15 يوما ولمدة شهر عند تكرار المخالفة وطبقا لقانون حماية المستهلك يحق للوزارة عدم السماح للمخالف بتنظيم أو بالمشاركة في العروض اللاحقة لمدة عام.

وشدد الروضان على أن إدارة حماية المستهلك بالوزارة تقوم بالإشراف والرقابة على عمليات السحوبات بجميع الشركات والبنوك بمختلف اشكال الجوائز والهدايا وذلك على مدار العام، ويحظر على موظفي إدارة حماية المستهلك المشاركة باسمائهم الشخصية أو ابنائهم القصر في عروض الجوائز المجانية (سحب على كوبونات) والعروض المجانية والهدايا التي تنظمها البنوك المحلية.

خالد الروضان

واضاف الروضان انه يحظر على اصحاب التراخيص المنظمين للعرض والمسوقين والموزعين او المحلات أو المؤسسات أو الشركات المشتركة بالعرض والمحلات التي تمارس نفس النشاط التجاري الذي يمارس المحل المنظم للعرض وكل من يعمل لديهم وأزواجهم وأقربائهم حتى الدرجة الثانية أو الوزارات والمؤسسات الحكومية التي تقوم بالشراء بصفتها الرسمية الاشتراك في العرض.

وقال الروضان في رده: وزارة التجارة والصناعة ممثلة في إدارة حماية المستهلك تتولى إصدار تراخيص عروض الجوائز المجانية «السحوبات» لجميع الشركات والبنوك بموجب القانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات و طبقا للشروط والتعليمات الواردة بالقرار الوزاري رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 سنة 2014 بشأن حماية المستهلك والمعدل بالقرار رقم 361 لسنة 2015

وتابع الروضان: وتقوم إدارة حماية المستهلك بالإشراف والرقابة على عمليات السحوبات من خلال ممثلين افراد لجميع الشركات والبنوك بمختلف اشكال الجوائز والهدايا وذلك على مدار العام.

واضاف الروضان: تحظر وزارة التجارة، بموجب القرار الوزاري رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 سنة 2014 بشأن حماية المستهلك والمعدل بالقرار رقم 361 لسنة 2015، على اصحاب التراخيص المنظمين للعرض والمسوقين والموزعين او المحلات أو المؤسسات أو الشركات المشتركة بالعرض والمحلات التي تمارس نفس النشاط التجاري الذي يمارس المحل المنظم للعرض وكل من يعمل لديهم وأزواجهم وأقربائهم حتى الدرجة الثانية أو الوزارات والمؤسسات الحكومية التي تقوم بالشراء بصفتها الرسمية الاشتراك في العرض.

وزاد الروضان: كما صدر تعميم يحظر على موظفي إدارة حماية المستهلك المشاركة باسمائهم الشخصية أو ابنائهم القصر في عروض الجوائز المجانية (سحب على كوبونات) والعروض المجانية والهدايا التي تنظمها البنوك المحلية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة ممثلة بإدارة حماية المستهلك.

وعن الشكاوى التي وردت للوزارة عن سحوبات مريبة في نزاهتها وشفافيتها والاجراءات التي اتخذت بحقها، أشار الروضان الى ان المحامي صلاح الهاشم تقدم للوزارة بشكوى بشأن حساب سحب يجريه أحد البنوك المحلية، وتم تشكيل لجنة تقصي حقائق في هذا الشأن بموجب القرار الوزاري رقم 358 لسنة 2017 الصادر في 15 مايو الماضي وما زالت الشكوى قيد التحقيق.

ووفقا للقرار الذي أرفقه الروضان مع رده فان لجنة تقصي الحقائق يترأسها المستشار الدكتور محمد الفيلي وعضوية ثلاثة مستشارين آخرين.

وعن العقوبات التي ستوقع على البنوك في حالة ثبوت عمليات الخداع والتزوير، قال الروضان: وفقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات «يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تجاوز ألف دينار، كما أن لوزير التجارة والصناعة أن يأمر بإغلاق المحل المخالف لمدة 15 يوما ولمدة شهر عند تكرار المخالفة وكل ذلك مالم تامر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بفتح المحل.

ومن المقرر أيضا بموجب القرار الوزاري رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 سنة 2014 بشأن حماية المستهلك والمعدل بالقرار رقم 361 لسنة 2015 «يحق للوزارة إيقاف العرض وإلغاء السحب عن المحل او المحلات المشاركة به واستبعادها من قبل انتهاء الفترة المحددة للعرض إذا ثبت للوزارة وجود تلاعب بتوزيع الكوبونات أو فواتير البيع، ولا يسمح للمخالف بتنظيم أو بالمشاركة في العروض اللاحقة لمدة عام و حسب ما تراه الوزارة.

وكان النائب خليل الصالح قد وجه سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة خالد الروضان، حول الأسس والتدابير التي تتبعها وزارة التجارة والصناعة في مراقبة عمليات السحوبات، الخاصة بالشركات والمتاجر والبنوك.

ردا على سؤال النائب عادل الدمخي

العزب ينفي ما يتم تداوله عن خطأ اجرائي أسقط بلاغات «مكافحة الفساد» إلى النيابة

ربيع سكر

نفى وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة الدكتور فالح العزب صحة ما نشر عن وقوع خطأ اجرائي تسبب باسقاط البلاغات المقدمة من الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى النيابة العامة.

د. فالح العزب

وقال العزب في رده على سؤال النائب الدكتور عادل الدمخي: انه لم تشب البلاغات المقدمة من الهيئة العامة لمكافحة الفساد للنيابة العامة أي أخطاء إجرائية أو موضوعيه وذلك وفق إفادة رئيس الهيئة.

د. عادل الدمخي

وأضاف العزب أنه تم إحالة المتأخر عن تقديم إقرار ذمته المالية للنيابة العامة وفقا لما نصت عليه المواد 30 و 32 و 46 من قانون إنشاء الهيئة.

وكان النائب الدكتور عادل الدمخي قد وجه سؤالا الى وزير العدل قال فيه: هل توجد أخطاء اجرائية في البلاغات المقدمة من قبل الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى النيابة وما صحة ما نشر عن خطأ اجرائي تسبب باسقاط البلاغات المقدمة من الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى النيابة العامة.

سيكون للنواب رأي فيما سيعرض على المجلس

النصف: تطوير قوانين «القضاء» يجب أن يكون بالتوافق مع السلطة القضائية أولا

راكان النصف

أكد النائب راكان النصف أن الحديث عن استقلال القضاء وتطوير قوانينه يجب أن يكون بالتوافق مع السلطة القضائية أولا، وثانيا باتجاه تعزيز أداءه وحماية سلطته من أي تدخل حكومي، وفي الوقت ذاته حماية حقوق المواطنين عبر قانون مخاصمة القضاة.

وقال النصف في تصريح صحافي: ان ما تفضل به وزير العدل د. فالح العزب عن حزمة قوانين قضائية أمر جيد، مشددا على ضرورة موافقة المجلس الأعلى للقضاء، مضيفا «هذا لا يعني ألا يكون للنواب رأيا فيما سيعرض على المجلس، لا سيما فيما يتعلق بتعديل قانون المحكمة الدستورية بما أن طابعها سياسي».

وأضاف أن هناك جهات آخرى يجب الاستماع الى آرائهم في مثل تلك التعديلات ومنهم جمعية المحامين الكويتية وكلية الحقوق في جامعة الكويت، فنحن أمام تشريعات تمس جوهر السلطة القضائية، مشيرا الى أنه لا يمكن القبول التفرد بتقديمها دون الاستماع الى الجميع.

سيكون للنواب معها كلام في بداية الانعقاد المقبل

الهاشم: توقعت رد الحكومة «المعاشات الاستثنائية للعسكريين المتقاعدين»

أكدت النائبة صفاء الهاشم أن الحكومة أعادت إلى المجلس قانون المعاشات الاستثنائية للعسكريين المتقاعدين رغم أن تكلفته 9 ملايين دينار في حين أنها أقرت بدل السكن للمعلمات الوافدات بقيمة 41 مليون دينار. واضافت الهاشم في تصريح بثه موقع مجلس الامة الرسمي انها كانت تتوقع أن تقوم الحكومة بإعادة قانون المعاشات الاستثنائية للمتقاعدين مؤكدة انه سيكون لنا كلام آخر في بداية دور الانعقاد المقبل.

وقالت: «نحن لسنا اعداء الحكومة ولكن مهمتنا مراقبة ادائها ونحاسب ان وجدنا تقصير، وصمتي سابقاً لا يعني استمرار الصمت في الفترة المقبلة، نحن نراعي الظروف الاقليمية ونعطي الفرص لكن في النهاية اذا كان المواطن يعاني فلابد من المحاسبة» وأوضحت ان العسكريين المتقاعدين بذلوا الغالي والنفيس عندما احتاجتهم الكويت لحمايتها.

وأشارت إلى ان اي محاسبة لاي وزير في هذه الحكومة هي مستحقة، لأن الحكومة تتعلل باللوائح لعدم تطبيق قوانين اتت اليها على طبق من ذهب. وفي موضوع آخر طالبت الهاشم بضرورة تطبيق مواد قانون البيئة على جميع المناطق والاستفادة من الميزانية الضخمة لهيئة البيئة مشيرة إلى أنه على مدير الهيئة الذهاب يوم الاحد عند الكنيسة ليراقب ما يحدث من ممارسات تضر بالبيئة.

طلب كشفا بعدد تلك المكاتب المرخصة

أبل لوزير التربية: ما آليتكم للكشف على مكاتب التعليم الأهلية؟

وجه النائب د. خليل ابل سؤالا الى وزير التربية وزير التعليم العالي د. محمد الفارس، تناول فيه «المكاتب الأهلية المرخصة من وزارة التعليم العالي لتقديم خدمات التوجيه والإرشاد للطلبة الراغبين في استكمال الدراسة الأكاديمية بالمعاهد والكليات الجامعية المحلية والخارجية، والمختصة بتسجيل الطلاب من الكويتيين ومن الجنسيات الأخرى بالجامعات المعترف بها في مختلف دول العالم للالتحاق بالمؤسسات الأكاديمية الدولية».

وقال في سؤاله:

1 – تزويدي بكشف يشمل عدد المكاتب الأهلية المرخصة من وزارة التعليم العالي لتقديم خدمات التوجيه والإرشاد للطلبة بعد مرحلة الثانوية العامة ومن في حكمها، والمختصة بالتسجيل في المعاهد والكليات الجامعية المحلية والخارجية، مع بيان إسم المكتب وتاريخ الترخيص ومدته، واختصاص كل مكتب، والشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص لكل مكتب على حدة، مع تزويدي بقائمة النظم واللوائح الخاصة بالشروط وقبول الترخيص للمكاتب الأهلية والقوانين المتعلقة بها.

2– من الجهة الإدارية بوزارة التعليم العالي المعنية بالكشف والتدقيق ومراقبة أعمال المكاتب الأهلية لتقديم خدمات التوجيه والإرشاد للطلبة خريجي الثانوية العامة؟ مع تحديد عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها الموظفين المختصين من وزارة التعليم العالي لمتابعة التزام المكاتب الأهلية بمتطلبات الوزارة، وتزويدي بمحاضر الكشف على المكاتب الأهلية المرخصة التي تمت خلال آخر ثلاث سنوات وحتى تاريخ ورود هذا السؤال.

د. خليل ابل

3 – كشف بالمخالفات الموقعة على المكاتب الأهلية ونوعها وقيمتها والإجراء المتخذ بحق المكتب المخالف عن آخر ثلاث سنوات وحتى تاريخ ورود هذا السؤال – إن وجدت.

د. محمد الفارس

4 – هل يوجد تنسيق بين وزارة التعليم العالي مع المكاتب الأهلية لتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه تتعلق بتحديد وتوجيه الطلبة خريجي الثانوية العامة بقائمة المعاهد والكليات الجامعية المحلية والخارجية المعترف فيها والغير معترف فيها؟ إذا كانت الإجابة بنعم – فيرجى تزويدي بنسخ من القوائم التي يتم تحديدها سنوياً للمكاتب الأهلية والقرارات الصادرة بهذا الشأن والموجهة تحديداً للمكاتب الأهلية.

5– هل هناك أسباب خاصة بوزارة التعليم العالي تمنع حالياً الترخيص للمكاتب الأهلية لتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه الطالبة لتقديم هذه الخدمة؟ إذا كانت الإجابة بالنفي – فلماذا لا يوجد عدد كاف من المكاتب الأهلية على مستوى دولة الكويت لتَقديم هذه الخدمة بالمقارنة مع عدد الطلبة خريجي الثانوية العامة ولتلبية احتياجات الجموع الغفيرة من الخريجين سنوياً؟

6 – هل يوجد رسوم محددة من قبل وزارة التعليم العالي على الخدمات التي تقدمها المكاتب الأهلية للطلبة فيما يخص التقدم لاختبارات التوفل أو أيلتس للغة الأجنبية قبل الالتحاق بالجامعات، أو في قيمة رسوم الالتحاق بالجامعات المحلية أو الخارجية وأي خدمة أخرى يقدمها أي من المكاتب الأهلية لتمكين الطلبة من التسجيل في المعاهد والكليات الجامعية؟ إذا كانت الإجابة بنعم – فيرجى تزويدي بقائمة الرسوم التي يجب على المكاتب الأهلية لخدمات التوجيه والإرشاد والتسجيل التقيد بها.